

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.17.506 صادر في 27 من محرم 1439 (18 أكتوبر 2017) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير؛ وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبإقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.322 صادر في 25 من محرم 1439 (16 أكتوبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958):

«الفصل الثاني. - إن الحق في نيل التعويض العائلي

..... أو العون المعني بالأمر:

«أولا - الأولاد الشرعيون، والأولاد المعهود بهم للمعني بالأمر إما بموجب مقرر قضائي أصبح نهائيا وإما بإيعاز من مؤسسات إسعاف عمومي بموجب إجراء قانوني يوضع بمقتضاه الولد تحت كفالته؛

«ثانيا -

«ثالثا -

«رابعا -

«خامسا - والمهن الحرة (المنطقة الأولى).»